



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة الشباسي في حكم التداوي بالخمير

المؤلف

أحمد بن أحمد الشباسي

العزورة وشرب الخمر عند الكراهة والإساعة
 الفعنة لأن المكلف ليس مهيأ في الحال
 على التصحيح وأما النداء في فلا يجوز ولو طلا
 يعني في ظاهر الحسد حديث أن الله لم يجعل
 شفا امتي فيما حرم عليها ومثل ذلك في
 شربه للعطش أو لا ينقطع به العطش انتهى
 المراد منه وقال الإمام الشافعي رضي الله
 عنه جرم النداء في بالضرورة مطلقا وفي
 المستهلكة في الدوام مكان غيرها من
 الظاهر كما قال شيخ الإسلام في التمهيد
 ونصه مستنسا وشرح باب حكم الإشرية
 هي فوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمرة وغيره
 حرام تناوله وإن قل أو شرب لنداء أو
 عطش لآية إنما الخمر والميسر والخمر الصمغيني
 كل شراب أسكر فهو حرام نعم من عصف بلغم

قالوا وكسر النداء في بها ولو خاف الموت
 وإنما استت للفضة لحروف الموت لمن يربها شرب
 فيها فما أفاد العلامه القدوي في حاشيته الخريفة

ولم

ولم يجد غيره حل في الإهلاك ولم يجد لأسانها
 بل وجب وكذا إذا انتهى الأمر بالعطش بجد غيره
 وغير الإشرية مما يزيل العقل كالبيع حرام أيضا
 أن كراه المراد منه قال محاسب قوله أو شرب
 لنداء وما صح أن الله لم يجعل شفا امتي فيما
 حرم عليها ويجوز النداء في بعزوف النجاسة
 لا يصرق المسكر لنداء فيه خلاف رجم عدمه
 وأما لو استر بكت في راحة القدم وضعها
 فلا يجرم استعمالها لصرق باقي النجاسات هذا
 إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها ولو أخرج
 إلى قطع عصرو متاكل وكوره إلى إزالة العقل
 جاز ويخرج لا يباع مسكر نعم جوزه واستغينه
 لصغير شتم واجتنبها وحقيق عليه توقع مشقة
 وإن لم يخف عليه هلاك ولو توقف اقتضا
 البكر على إزالة عقلها جاز ويخرج لا يباع

إلى الإهلاك
 وهو بجد من شرب المسكر

كما تقدم انتهى بتصرف قوله او عطش لانه لا يسكن
بل يشرب ويصحه انتهى بالمعنى قوله الخبر الصحاح
الاول لم يركب مسكر حرام وخبر احسنوا الخبر
فانه متنازع كل شر وقول عمر وعثمان رضي الله عنهما
انها ام العباير وقوله صلى الله عليه وسلم لم يهر
ام العواحل والكبير والكباير ومن شرب
الحرزك الصلاة ووقع على اصبه وعنه خالته
وهو معني ما صح الخبر جاء الاسم الي غير ذلك
مما قال حتى اعجب واعرب ونقل عن وهب
ابن منبه قال وحدثني في التوراة من شرب
الحرزك ذهب عقله ياتيه الشيطان في دبر
سبعين مرة كما ياتي الرجل امراته الي ان
قال والحاصل ان شرب الحرزك تارة يفتني
بهرمة واحدة وتارة يفتني الحرمة وود
الحد كما اذا شربه لنداوا او لعطش لم ينتهي

وهو

فيه

فيه المراد للاهلاك وتارة لا يقتض حرمه
ولا حدا كما اورد الال به الفصة او عطشا
افضي الي الهلاك الى ما قال واطال اواه
عليك هذا التصحح لك ان صرفها ليس مساويا
لباقى الجاسات لعدم جوارها اعتلا في غير
اراله عصاة او عطش مهلك كما مر ولو مع عدم
غيرها نعم المستهلكة في رتبة باقى الجاسات
بجوار استعمالها عند عدم الظاهر ان عرف هو او
اخبره طبيب عدل يفتيها وكان قوله صلى الله
عليه وسلم لم يجعل الله شفا امي فيما حرم عليها
ومن تدارى بنحو لا شفاه الله محمول على
صرف احمرة والانا فصح وورد التنقيح في المستهلكة
وباقى الجاسات عدم عدم الغير الظاهر
ويكون التاويل في الحديث هذا ولا يصح
غير هذا التاويل بل فانه صرف للفظ عن

رواه الشيخان في الصحيحين
لا يجرى من المصطفى صلى الله عليه وسلم

ظاهرة بغير دليل وهو غير معقول فليتنا مل
ثم لا يخفى اشكال تغذر العدل في زماننا على مذهب
السيد السيد الشافعي بل ومالك واشكال
تغذر اجواز على الاقدام قبل الموقفة حتى يتفرغ
عليه جواز تناول المستهلكة من عرف نفها
والاشتهاك اولا ثم جواز الاقدام بعد التوبة
بغير وجه يتقصر او يتغذر جواز المستهلكة
في زماننا ايضا بتغذر العدل ومعرفة
هو من نفسه النفع ولو وكلنا كلا الى دينه
وامانتة لصاعف فايده وجوبه عند الحزم
وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
يحرم النذاري بها مطلقا كما يقول الامام
مالك وان كان التحريم متفقا عليه عند
مالك وعلى الميعول عليه عند ابى حنيفة وعبارة
صاحب الدرر متساو شرحا في كتاب الاشارة

ولا يجوز

4

ولا يجوز النذاري بها على قال المحقق
الشارح على المعتمد قاله المص قلت ولا باقتنا
او افظا في دبره اهر قال محشيه قوله
ولا يجوز النذاري هو داخل في قول المص قبله ولا
يجوز الانتفاع بها لكن المص افاد انه لا يباح
لضرورة النذاري بغيرينة قوله على المقيد
اذ لو لم تكن ضرورة لكانت محرمة بالاجماع
اهو وكافه والله اعلم اراد بقوله لكن المص
افاد انه لا يباح لضرورة النذاري عدم اباحة
النذاري بها ولو تقينت طريقا للدوا يجب
زعم الزاعم والافقد علمت قول الصادق
لم يجعل الله شفا امتي لخوفي في قول الشارح
ولو باحتقان ايماء وصرح الي ان الاستعمال
المحرم ليس قاصرا على الشرب كما توهم بعض
الرغيبا واثم هذا علمت ان النذاري

بالصرفه حرام بالاجماع اما اتفاقا او على المعول
 عليه واختلف اما هو عند الشافعي في
 المشركه بشرطه وقد علمت ما فيه هذا
 ما يتعلق بحكم النذوي واما الجواب عن
 المنافع الثابتة في قوله تعالى ومنافع للناس
 بعد قوله فيها اثم كبير او كثير كما فري بهما فاما
 المراد اما اللذة والفرح في الخمر وامانة المال
 بلاك في الميسر كما اقتصر عليه اهل الجلال كما ان
 المراد بالاثم فيها ما يبئسنا عنهما من المفاسد
 من الانلاف والعريضة في الخمر وسلب المال
 والاهل من فامر بهما ثم صار اسفا بعد كما
 افاده غيره وعليه هذا التفسير فالمنافع
 باقية واما من فسر المنافع بتشجيع الجبان
 وما معه كقوية الطبيعة فاجاب عما كان
 قبل التحريم والافقد سلبت تلك المنافع
 كما شرهه الشعب والصحح والنزاهة بعد

وقوله من قال لا يورس من الخلفه عوار التوروي
 مفيد كما علمت بما اذا تقيض طريقتا الدوي كما حارح الطبيب الشفة
 الطاهر وقد علمت تفسيره في سورة الاحقار وان لم

واللفظ

بعده كما اخبر به الصادق المصدوق بقوله
 لم جعل الله شفا اعني اذ وعلى فرض وقوع
 الشفا لبعض الاجساد لحيثه الردية فقد
 يقع بالسم الشفا وهو قاتل لو قنه بالكلية
 ومن يدعي التفسير فيها اثم كبير اي في شفا
 ومنافع للناس اي في نزلها وان بعده ما
 بعده ثم قال اهل الجلال ولما نزلت بسلولك
 او شرها قوم وامتنع احرور الا ان حرمتها
 اية المائدة وهو صريح في وقوع النسخ وان
 التحريم به لا يترجح المعسدة على المنفعة
 كما قال به المعزلة وفيه ايما الرد من قال
 كالصاوي وقيل التحريم ثابت بايه بسلولك
 او يترجح المعسدة على المنفعة فانه مبني على
 التحسين والتقيح القطيين ولا يقول لهما
 لا المعزلة كما افاده العلامة الشهاب في حاشيته

تشوف حشيم

الاصح في قوله
 في قوله
 في قوله

ان الذي حرمتها سلب النفع منها وقد اختلف المتصنفون
 من الاطبا كما صرح به بعض مشرحة الجوزية في حاشيته
 سلبت المنافع في اخبرك بذلك بعض المحققين



عليه وعبارة العلامة لخطيب في التفسير
روي لما نزل بمكة قوله تعالى ومن ثم ان الخنيل
والاعناب نتخذون منه سكرًا وورقًا حسنا
وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلالا يؤخذ
ثم ان عمر وعمره اذ في بئر من الصمانيه قالوا افتنا
في اخمر يا رسول الله فانها مدهمة للعقل فنزلت
هذه الآية فشرها قوم وتركها اخرون ثم
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وادعى ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لهدن خمر فشربوا وسكروا فحضرته صلاة
المغرب فتقدموا بعضهم ليصلي بهم فقراقل
يا ايها الكافرون اعبدا ما تعبدون هكذا اخذ
السورة بحذف لاف انزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتي تعلموا ما تقولون فحرم

السكر

السكر في اوقات الصلاة فتركها قوه وقالوا
لا خير في يشي بجوك بيننا وبين الصلاة
وتركها قوم في اوقات الصلاة وشربوها
في غير وقتها حتي كان الرجل يشرب بعد
صلاة الصبح العشاء فيصبح وقد زال عنه
السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو
وقته الظهور ثم ان عثمان بن مالك صنع
طعاما وادعاه رجالا من المسلمين فيهم سعد
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد
كان مشغولهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا
اخمر حتي اخذت منهم ثم اقتحروا عند ذلك
وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فاشتد
سعد قصيدة فيها هجيا للانصار وفخر
لقومه فاخذ رجل من الانصار رحي البعير
فضرب به راس سعد فشيء موهجة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فانطلق بسعد بن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم وشكاه الانصار في قتال
 عمر الداهم بين لنا بيان في الخبر شافيا فنزل
 انما الخمر والميسر الذي قوله تعالى فهل انتم
 متشرون قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه انترتينا يارب قال القائل الحكمة
 في وقوع التحريم على هذا الترتيب
 ان القوم كانوا القوا شرب الخمر وكانوا
 انتفاعهم به كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة
 واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم
 هذا التدرج والوقف وبيان معنى الخمر
 والميسر معلوم ومشهور وفي كتب الفقهاء
 والمفسرين مكرروا مسطورا يخرجنا تتبعه
 عن اداء هذا الغرض الذي اداه على كل احد
 واجب ومفترض وكنا في غنية عن هذا التعب ^{بالكل}
 لكن

لكن اجوبنا اليه تبج بعض الاعبيات في المجالس
 بالوساوس الشيطانية واصدق به الطعن
 في النصوص القرآنية والاحاديث النبوية
 متخيلين به على المروق من الدين كما يحرق
 السهم من الرمية كما اخبر بذلك المخصوص
 بالوسيلة والفضيلة والكرامة والدرجة
 العلية وما دروا ان زمام هذه الشريعة
 محفوظ الرب البرية وان جعل لها في كل عصر
 حماة جرسونها ^{تراثه} من الحضرة
 المحمدية نسبا له سبحانه ان يصلح لنا
 النية وان يطهر منا الطوبى بجاه النبي
 واله ذوالنفوس الزكية وصحبه ذو السادة
 المرضية امين بحره جامعة وقتة السحر المكرم
 في ليلة السادس من رمضان المعظم ^{الذي} لقومت
 مشهور سنة الف وما ينش خمسة وخمسين
 من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
 والسلام